

وهو مع الأناث عند القسمة مثل أخ في سهمه والحكم  
الأمع الأم فلا يجيها . بل ثلث المال لها بجيها  
واحسب بني الأب لبني الأعداد . وافرض في الأم مع الأجداد  
واحكم على الأناث عند القسمة .  
الحمد  
واحكم على الأخت بعد العدة . حكمك بينهم عند فقد  
باب المسئلة الأكبرية  
والأخت لأفرض مع الجد لها . فيما عدا سيلة كلهما  
زوج وام وهما تناسها . فاعلم فخير إرثه علامها  
تعرف بإصاح بالأكدرية . وهي إن تعرفها حريم  
فيغرض النصف لها والسدس له . على عمول بالفروض المجمله  
ثم يعود ان الي المقاسمه . كما مضى فاحفظه واشكرنا عليه  
باب الحساب

وان تزد معرفة الحساب . تنتهي فيه الي الصواب  
وتعرف القسمة والتفصيل . وتعلم التصحيح والتناصيل  
فاستخرج الأصول في المسائل . ولا تكن عن حفظها لبهاهل  
فانهم سبعة أصول . ثلاثة منها قد تمول  
وبعداها اربعة تمام لا عولها بعروها و ٢ انشلام  
والسدس من ستة اسهم بري . والثالث والرابع من اثني عشر  
والثمن ان ضم اليه السدس . فاصده الصادق فيه الحدس  
اربعة يتبهما عشرون . يعرفها الحساب اجعون  
فهذه الثلاثة الأصول ان كثرت فروضها تمول  
فتبلغ الستة عند العشر . في صورة معروفة سنهه  
وتلحق النبي في الاثر . بالمول افراد الي سبع عشر